

باب إخراج الزكاة

أحمد الصقوب

باب اخراج الزكاة يجب اخراجها فورا كالنذر والكفارة وله تأخيرها لزمان الحاجة ولقريب وجار. ولتعذر اخراجها من النصاب ولو قدر اجر ان يخرجها من غيره ومن جحد وجوبها عالما كفر ولو اخرجها. ومن منعها بخلا او تهاونا اخذت منه وعزي - [00:00:01](#)

ومن ادعى اخراجها او بقاء الحول او نقص النصاب او زوال الملك صدق بلا يمين ويلزم ان يخرج عن الصغير والمجنون وليهما. ويسن اظهارها وان يفرقها ربها بنفسه ويقول عند دفعها اللهم اجعلها مغنما ولا تجعل لها مغرما. ويقول الاخذ اجر - [00:00:31](#)

الله فيما اعطيت وبارك لك فيما وجعله لك طهورا - [00:01:02](#)